حرمة قتل النفس بغير حق
في القرآن الكريم

إعداد الدكتور

حسن بن علي بن علي عريشي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية العلوم والآداب ببلجرشي جامعة الباحة

المملكة العربية السعودية

حرمة قتل النفس بغير حق في القرآن الكريم

حسن بن علي بن علي عريشي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب، جامعة الباحة، بلجرشي، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: hasan14051@hotmail.com

الملخص:

هذا البحث يدور حول موضوع خطورة قتل النفس بغير حق، ويبين جرم سفك الدماء المعصومة، وعِظَم شـــأن الاعتداء على النفوس البريئة بالقتل، ويُبرز عَظمة هذا الدين، وأنه يدعو لحفظ النفس، ويُحرِّم الاعتداء عليها، فهو منهج حياة يدعوا إلى هداية البشـرية، وكل ذلك مقتبس من الوحيين كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وقد اتبعت في كتابته المنهج الاســتقرائي والمنهج الاســتنباطي وتضــمن البحث مفهوم القتل، ومعانيه في القرآن الكريم، وذكر نصــوص الكتاب والســنة على حرمة قتل النفس بغير حق، ودراســة مسألة توبة القاتل، وبيان صور القتل المحرمة وأحكامها، كقتل الإنسان لنفسه (ويطلق عليه الانتحار)، وقتل المسلم وهو أشد أنواع القتل، وقتل الأولاد، وهي من عادات بعض أهل الجاهلية، وقتل المعاهد والذمي، وبيان ما جاءت به الشـريعة من النهي والزجر والوعيد في قتل الذمي مستأمنـًا أو معاهداً، وذكر فوائد صون الدماء، فبصونها ترتقي الأمم، ويستتب الأمن.

الكلمات المفتاحية: (القتل، حرمة القتل، قتل النفس، الانتحار، قتل المعاهد والمستأمن).

The Inviolability of Self- killing in Holy Qur'an

By: Hassan Bin Ali Bin Ali Arishi
Department of Islamic Studies
Faculty of Sciences and Arts
Baha University
Baljurashi- Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This research handles a very serious topic; the inviolability of self-killing. The research also highlights the crime of shedding sanctified blood as well as the severity of aggression over the innocent people by means of killing. The search is keen on showing the greatness of this religion which calls for preserving the self and prohibiting any kind offence against it. It embodies a life- style that calls for guiding humanity. All those teachings are derived from the revealed book and the Sunnah of Prophet Muhammad (Peace be upon him). The researcher has applied the inductive approach together with the deductive approach. In addition, the research has displayed the concept of killing, its meaning in the Holy Qur'an, the texts-in the Holy Qur'an and Sunnah which emphasize the inviolability of self-killing, studying the issue of a killer's repentance with reference to the inviolable ways of killing with their provisions such as committing suicide, killing a Muslim which is the severest kind of killing, killing one's children and this is also one of the traditions of the people of Jahiliya and killing an ally or a non- Muslim living under the protection of a Muslim state. In conclusion, the research shows how the Islamic Jurisprudence forbids, deters and warns against killing a non- Muslim fiduciary living under the protection of a Muslim State or an ally. It has also referred to the benefits from preserving blood as this would surely lead to the development of nations and security would settle.

Key words: killing, inviolability of killing, self- killing, suicide, killing an ally and a fiduciary.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله القائل: :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾)الإسراء: ٣٣)، والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد الأولين والآخرين، القائل: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»(١)، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين. وبعد:

فالشريعة الإسلامية تدعوا لحفظ النفس، وتحرم الاعتداء عليها، والإسلام دين يغرس المحبة، ويورث المودة، ويوثق الروابط، ويدعو للرحمة والملاطفة، فهو منهج حياة يدعوا إلى هداية البشرية، وإخراجها من ظلمات الجهل والبغي وسفك الدماء، إلى التآخي، والمشاركة في السراء، والمواساة في الضراء، كل ذلك جلي وواضح في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ولعِظَم شأن الاعتداء على النفوس البريئة بالقتل بغير حق، أحببت أن أدلو بدلوي في الشروع في هذا البحث، وعنوانه: **" حرمة قتل النفس بغير حق في القرآن الكريم"** مستمداً العون والسداد والتوفيق من الله تعالى، وهو حسبي ونعم الوكيل.

أهمية الموضوع:

١. عناية القرآن الكريم بموضوع حرمة القتل غير حق.

٢. ضرورة التحذير من حرمة الاعتداء على الدماء المعصومة.

٣. ذكر بيان العقوبات الدينية والدنيوية لسفك الدماء بغير حق.

٤. إظهار دين الإسلام وأنه يدعوا إلى الرحمة والسلام.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ (النساء: ٩٣)، رقم الحديث، ٦٨٦٤، ٩: ٣، من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ ، وأخرجه مسلم في صحيحه، بَابُ الْمُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رقم الحديث: ١٦٧٨، ٣: ١٣٠٤.

أسباب اختيار الموضوع:

١. من أهم الأسباب ما سبق ذكره في أهمية الموضوع.

٢. الحاجة الماسة لبيان موقف الإسلام من الاعتداءات على الدماء المعصومة.

٣. بيان مفاسد القتل، وما يترتب عليه من انعدام الأمن.

٤. الترهيب والزجر عن الإقدام على قتل النفس الآمنة، وتوعية الناس بذلك.

الدراسات السابقة:

حسب بحثي واطلاعي وجدت الدراسات التالية:

١. الإعجاز البياني والتشريعي في آيات القتل، للباحثة: سناء سليمان أبو صعيليك.

وهذه الدراسة تختلف عن بحثي، حيث إن الباحثة تحدثت في بحثها عن دراسة الإعجاز البياني والتشريعي في آيات القتل وصوره وأنواعه، والحديث عن مظاهر الإعجاز البياني والتشريعي في هذه الآيات.

وبحثي مختلف عن ذلك تمامًا حيث إنه يختص بالحديث عن حرمة قتل النفس بغير حق في القرآن الكريم، كما هو ظاهر.

٢. القتل في ضوء القرآن الكريم، للباحثة: سلوى علي صلاح أبو جحجوح.

وأصلها رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة .

وبحثي يختلف عن الدراسة السابقة من وجهين:

الأول: أن البحث السابق يتحدث عن موضوع القتل في القرآن الكريم بشكل عام، من ذكر أنواعه وأسباب وقوع جريمة القتل، والوقاية منه، وأحكام القصاص، ونماذج من القتل من القرآن – قتل أصحاب الأخدود، وقتل سحرة فرعون – والواقع المعاصر – مقتل عز الدين القسام، مقتل سيد قطب، مقتل أحمد ياسين.

وبحثي في جزئية من أجزاء موضوع القتل وهو حرمة القتل بغير حق في القرآن الكريم، وليس كالدراسة السابقة.

الثاني: لم يتطرق البحث السابق عن حرمة قتل المسلم، وحكم قتل المعاهد والذمي، وعن مسألة توبة القاتل، إلى غير ذلك من الفروقات بين البحثين، من العرض والنقل والدراسة والمنهجية، والناظر في الدراسة السابقة وموضوعاتها يرى أن الباحثة – وفقها الله – لم تتطرق كثيراً لموضوع حرمة قتل النفس بغير حق الذي هو موضوع بحثي . والله أعلم.

١. كتاب سد الذرائع في جرائم القتل، دراسة مقارنة لماجد الدراوشة.

٢. كتاب الفقه الجنائي في الإسلام، لأمير عبد العزيز.

وبحثي يختلف عن العنوانين السابقين تمامًا، من حيث الخطة والدراسة والطرح، فهي أشبه بالأبحاث الفقهية، وبحثي من ضمن بحوث الدراسات القرآنية المطابقة للدراسات التفسيرية الموضوعية.

والله أسأل التوفيق والسداد للجميع وأن ينفع بالجميع الإسلام والمسلمين.

منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث هو (المنهج الاستقرائي- الاستنباطي).

واتبعت في كتابتي لهذا البحث الخطوات التالية:

١. كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوتها بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

٢. عزوت الأحاديث والآثار إلى مصادرها.

٣. خرجت الأحاديث الواردة، فإن كانت في الصحيحين؛ اكتفيت بورودها فيهما أو في أحدهما، وإن لم تكن في أحدهما؛ ذكرت درجتها معتمداً في ذلك على كلام أهل العلم من أهل الحديث.

٤. وثقت النصوص المنقولة من مصادرها.

٥. عزوت الشواهد الشعرية إلى قائليها.

٦. شرحت الكلمات الغريبة.

خطـــة البحـــث :

تضمّنت الخطة: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وجاءت على النحو التالي:

المقدمـــــة، وتشمل الآتي:

أهمية الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع.

الدراسات السابقة.

منهج البحث.

المبحث الأول: مفهوم القتل، وحرمة قتل النفس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم القتل.

المطلب الثاني: حرمة قتل النفس.

المبحث الثاني: صور القتل المحرمة وأحكامها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قتل الإنسان لنفسه.

المطلب الثاني: قتل المسلم.

المطلب الثالث: قتل الأولاد.

المطلب الرابع: قتل المعاهد والذمي.

المبحث الثالث: فوائد صون الدماء.

الخاتمـــــة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

الفهـــــارس: وتتضمن الآتي:

فهرس المصادر والمراجع - فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

مفهوم القتل، وحرمة قتل النفس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم القتل.

القتل في اللغة:

الْقَافُ وَالتَّاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِذْلَالٍ وَإِمَاتَةٍ(١).

والقَتْلُ معروف(٢). وقَتَلَهُ قَتْلاً وتَقْتالاً ، ويقال قتَله: إِذا أَمَاتَهُ بضربٍ أَو حجر أَو سمّ أَو علّة (٣).

ومَقاتِلُ الإنسانِ: المواضع التي إذا أصيبت قتلته(٤).

وَالْجمع قَتْلَى وقَتْلاء وَقَتَالى.

فَظَلَّ لَحْمًا تَرِبَ الأَوصالِ بينَ القَتَالَى كالهَثِيم البالِي(٥).

والمُقَتَّل، الَّذِي قد جَرَّب الْأُمُور وعَرَفها(٦).

والقِتْلُ بالكسر: العَدُوُّ.

ويقال: هما قِتْلانِ، أي مِثْلانِ وحِتْنانِ، وأَقْتَلْتُ فلانًا، أي عرضته للقتل(٧).

---

(١) ابن فارس، "مقاييس اللغة" تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بلا طبعة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٥/ ٥٦

(٢) الخليل بن أحمد، "العين" تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائ، (دار ومكتبة الهلال)، ٥: ١٢٧ .

(٣) الأزهري، "تهذيب اللغة" تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط ١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م) ٩:٦٢ .

(٤) الجوهري، " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، دار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ٥: ١٧٩٧ .

(٥) البيت لمنظور بن مرثد، ينظر: ابن منظور، لسان العرب (ط٣، دار صادر – بيروت ، ١٤١٤هـ(، ١١/ ٥٤٧، وابن سيده، "المخصص" تحقيق: خليل إبراهم جفال ، (ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤١٧هـ١٩٩٦م) ٢: ٦٨ .

(٦) تهذيب اللغة" ٩/ ٦٢.

(٧) ينظر: "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، ٥/ ١٧٩٨، ابن فارس،"مجمل اللغة" دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (ط٢، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م) ص: ٧٤٣ .

وقد يراد بالقتل: العلم اليقين بحقيقة الشيء: يقال: قتلت هذا الشيء علماً إذا بلغت أقصى العلم به[١].[٢] ومِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ (النساء: ١٥٧) [٣].

وَقتل الْخمر قتلاً: مزجها فأزال بذلك حدتها، قَالَ الأخطل:

فَقلت اقتلوها عَنْكُم بمزاجها وَحب بهَا مقتولة حِين تقتل [٤].

ومن معاني القتل الإذلال كما سبق في كلام ابن فارس، وهذا يظهر جلياً في القتل الحقيقي؛ فمن قتل فهو في الغالب يتعرض للإذلال، ويؤخذ منه القتل المعنوي، وهو العشق فالعشق فيه إذلال للعاشق، وهو من معاني القتل، كما ذكر ذلك ابن فارس فقال:" وقلب مقتل، إذا قتله العشق.

قال امرؤ القيس:

وما ذرفت عيناك إلا لتضربي بسهميك في أعشار قلب مقتل[٥].

(وقتيلة: امرأة)[٦].

والفرق بين القتل والموت: أن القتل هو نقض البنية الحيوانية، ولا يقال له قتل في أكثر الحال إلا إذا كان من

---

(١) ينظر: أبو هلال العسكري " الوجوه والنظائر" ، حققه وعلق عليه: محمد عثمان ، (ط١ ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م) ص: ٤٠٢، الراغب الأصفهاني ، "المفردات في غريب القرآن" ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (ط١ ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، ١٤١٢ هـ)، ص: ٦٥٥.

(٢) ملاحظة: وهناك معانٍ أخرى للقتل في اللغة، أعرضت عنها صفحاً لعدم علاقتها وبعدتها عن المعنى القرآني.

(٣) على قول بعض المفسرين، بأن المراد بالقتل هو العلم، ينظر: ابن الجوزي " نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر" تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي ، (ط١ : مؤسسة الرسالة - لبنان: بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ص٤٩٥ .

(٤) ينظر: الأخطل، "ديوانه": ص٩١، وابن سيده "المحكم والمحيط الأعظم" ، المحقق: عبد الحميد هنداوي ،(ط١ ، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ٦/ ٣٣٤.

(٥) ينظر: امْرُؤُ القيس "ديوانه" اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي (ط٢، دار المعرفة - بيروت، الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ص ٣٤.

(٦) ابن فارس، "مجمل اللغة" ص: ٧٤٣.

فعل آدمي، والموت عرض أيضًا يضاد الحياة مضادة الروك ولا يكون إلا من فعل الله، ويستعار الموت في أشياء فيقال مات قلبه إذا صار بلداً ومات المتاع أي كسد ومات الشيء بينهم نقص[١].

من معاني القتل في القرآن :

القتل في القرآن الكريم ورد على معانٍ عدة، قال أبو هلال العسكري: " والقتل في القرآن على وجهين:

الأول: القتل بعينه، قال سبحانه: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ (البقرة: ١٩١).

الثاني: بمعنى " لُعِن "، قال الله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ﴾ (عبس: ١٧)، ومثله قوله سبحانه : ﴿فَقُتِلَ كَيۡفَ قَدَّرَ﴾ (المدثر: ١٩) أي: لعن، كيف قدر الباطل على النبي ﷺ ، فقال: إنه ساحر [٢].

وأضاف ابن الجوزي على المعنيين السابقين معان أخرى فقال:**"الثالث:** الْقِتَال، يسمى قتل وإن لم يقع القتل، كقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾ (الحجرات: ٩)، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾(البقرة: ١٩١) ، (أَي: فقاتلوهم) . قَالَه مقَاتل [٣].

وَالرَّابِع: التعذيب، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلًا﴾(الأحزاب: ٦١)) . **وَالْخَامِس:** الْعلم، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا﴾ (النساء: ١٥٧). **وَالسَّادِس:** الدّفن للحي، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ﴾(الأنعام: ١٥١) ، وقوله: ﴿قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾(الأنعام: ١٤٠) ، ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ﴾(الإسراء: ٣١)، **وَالسابع :** الذّبْح، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿يُقَتِّلُونَ أَبۡنَآءَكُمۡ﴾ (الأعراف: ١٤١ " [٤]

---

(١)أبو هلال العسكري، "معجم الفروق اللغوية"، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، (ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ١٤١٢هـ)، ص: ٤٢٠ بتصرف

(٢) ينظر: الوجوه والنظائر: ص: ٤٠٢.

(٣) ينظر: ابن الجوزي، " زاد المسير في علم التفسير" تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط١، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٢٢هـ) ، ١: ٢٠٠

(٤) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر" ص: ٤٩٥ .

القتل اصطلاحاً:

تنوعت عبارات العلماء في تعريف القتل كما يلي:

التعريف الأول: هو إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولّي لذلك يقال: قَتْلٌ، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت.

كما قال تعالى: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِـلَ﴾ (آل عمران: ١٤٤)

وقوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ (الأنفال: ١٧) (١)

التعريف الثاني: هو فعل ما يكون سببًا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن (٢).

وكلا التعريفين صحيح، ولا إشكال فيهما، والله أعلم.

المطلب الثاني: حرمة قتل النفس.

لقد تظافرت نصوص الكتاب والسنة على حرمة الاعتداء على النفس بالقتل بغير حق، وأنه من أكبر الكبائر، ورتب الشارع الحكيم أشد العقوبات على مرتكب هذا الفعلة الشنيعة في الدنيا والآخرة، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾(البقرة: ٣٠)، (البقرة: ٣٠)، فبينت الآية أن قتل النفس محرم من قبل وجود البشرية، فقد أنكرته الملائكة، وخافوا من

---

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن ص: ٦٥٥، إسماعيل حقي، "روح البيانط ، (بلا طبعة ، دار الفكر – بيروت)، ٦/ ٤٦٢ ، الصابوني ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام" مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت (ط٣، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م) ، ١/ ١٧٠ ، محمد الأمين الأرمي، "تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن"، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي مهدي ، (ط١، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م) ، ٢١/ ٤٣٧.

(٢)البهوتي ، "كشاف القناع عن متن الإقناع" (بلا طبعة، دار الكتب العلمية) ٥/ ٥٠٤ ، للكمال ابن الهمام"فتح القدير" (بلا طبعة ، دار الفكر ، بدون تاريخ) ١٠/ ٢٠٣.

حدوثه، فكل الشرائع السماوية تُحرم القتل ظلمًا وعدوانًا؛ فَحُرْمَتُه سماوية يجب التسليم لها، وقد أجمعت البشرية على تحريم القتل(١).

قال الطبري:"وقد كانت الملائكة علمتْ من علم الله أنه لا ذنب أعظم عند الله من سفك الدماء" (٢).

ويؤخذ من هذه الآية أن القتل محرم عند أهل السماء قبل أهل الأرض.

وقال سبحانه: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: ٣٢).

قال مجاهد: من قتل نفسًا محرمة يصلى النار بقتلها، كما يصلاها لو قتل الناس جميعا (٣).

﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ ﴾ وإحياؤها: ألا يقتل نفسًا حرمها الله، فذلك الذي أحيا الناس جميعًا، يعني: أنه من حرم قتلها إلا بحق، حيي الناس منه(٤) .

والمقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل النفوس المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان وتفخيم شأنه، يعني كما أن قتل كل الخلق أمر مستعظم عند كل أحد، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مستعظمًا مهيبًا (٥).

وقال جل شأنه :﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ

---

(١) نقل القرافي إجماع جميع الشرائع على تحريم القتل فقال: " قاعدة: الكليات الخمس أجمع على تحريمها جميع الشرائع والأمم تحريم الدماء "، ينظر: القرافي،" الذخيرة " (ط١، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤ م) ١٢:٤٧.

(٢) ابن جرير الطبري، "جامع البيان " تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ١: ٤٦٤.

(٣) الواحدي، "التفسير الوسيط " تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، د. أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، د. عبد الرحمن عويس، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م)، ٢: ١٧٩.

(٤) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم " تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م)، ٣: ٩٢.

(٥) فخر الدين الرازي، "مفاتيح الغيب"(ط٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،١٤٢٠هـ)، ١١: ٣٤٤.

وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾(الفرقان: ٦٩)

ففي هذه الآية ورد النفي عن قتل النفس بغير حق بعد الإشراك بالله، فإن دل فإنما يدل على عظم القتل، وأنه أعظم الجرائم بعد الإشراك بالله ، وأيضـًا في هذه الآية الوعيد الشديد المترتب على القتل بغير حق، كما قال تعالى :﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾.

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ الأنعام: ١٥١.

والنفوس المحرمة: نفس مسلم، أو معاهد، والحق الذي تقتل به النفس ما بيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم في سنته – وسيأتي ذكر الأحاديث في ذلك – ثم قال: {ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ} يعني أن الله وصى عباده بذلك، ووصية الله واجبة(١).

ومما جاء في السنة النبوية عن عبد الله قال: سألت النبي ﷺ : " أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك». قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك» (٢).

وأكدت السنة النبوية عظم حرمة قتل النفس بغير حق، فمن ذلك ما روي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا» (٣).

---

(١) الماوردي، "النكت والعيون"، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بلا طبعة، دار الكتب العلمية – بيروت: لبنان)، ٢: ١٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة: ٢٢)، رقم الحديث ٤٤٧٧، ٦: ١٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ ﴾ (النساء: ٩٣) . رقم الحديث :٦٨٦٢ ، ٩: ٢.

(فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ) أَي: فِي سَعَة منشرح الصَّدْر وَإِذا قتل نفسًا بِغَيْر حق صَار منحصراً ضيقًا لما أوعد الله عَلَيْهِ مَا لم يوعد على غَيره، فمعنى الأول: أنه يضيق عليه دينه بسبب الوعيد لقاتل النفس عمداً بغير حق ، ومعنى الثاني : أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه [١].

وقد شدد النبي ﷺ في القتل حتى ولو كان هناك شبهة، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، يقول: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة[٢]، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ ، فقال: «يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله» قلت: كان متعوذاً ، فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم [٣].

قال ابن حجر: قال ابن التين: في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد[٤].

وقد أجمع أهل العلم على تحريم قتل النفس بغير حق.

قال ابن قدامة:" وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، والأصل فيه الكتاب والسنة

---

(١) بدر الدين العينى ، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"،(بلا طبعة، دار إحياء التراث العربي- بيروت)، ٢٤: ٣١.

(٢) (الحرقة): الحرقة، بالقاف: قبيلة من جهينة، وهم بَنو حميس بن عَامر بن مودعة بن جُهَيْنَة ، ينظر : محمد بن حبيب البغدادي، "مختلف القبائل ومؤتلفها" تحقيق: إبراهيم الأبياري ، (بلا طبعة، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت)، ص: ٥١، ابن عبد البر، "الإنباه على قبائل الرواة" ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط١، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ص: ١٣٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، رقم الحديث: ٦٨٦٣، ٥: ١٤٤.

(٤) ابن حجر، "فتح الباري" (بلا طبعة، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ) ١٢: ١٩٥.

والإجماع"[١].

وقال النووي:" وأما الإجماع فإنه لا خلاف بين الأمة في تحريم القتل بغير حق"[٢].

فإن سأل سائل: ما هو الحق الذي تقتل به النفس؟

فالجواب: أن الحق الذي تقتل به النفس ما بيَّنه النبي ﷺ بقوله: « لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة »[٣]، وهذا لا يكون إلا لولي أمر المسلمين أو من يوليه بذلك .

قال البغوي :"حرم الله تعالى قتل المؤمن والمعاهد إلا بالحق، إلا بما يبيح قتله من ردة أو قصاص أو زنا يوجب الرجم " [٤]، ووافقه الماوردي[٥].

وإن سأل سائل: هل للقاتل توبة؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء، والصحيح والذي عليه جمهور العلماء والموافق لأدلة الكتاب والسنة أن للقاتل توبة.

قال البغوي : والذي عليه الأكثرون، وهو مذهب أهل السنة: أن قاتل المسلم عمداً توبته مقبولة لقوله تعالى: " ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ ﴾ (طه: ٨٢) وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء: ٤٨)

---

(١) ينظر: ابن قدامة "المغني"، (بلا طبعة، مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ٨: ٢٥٩ ، أبو الفرج الحنبلي، "الشرح الكبير على متن المقنع" (بلا طبعة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار) ٩: ٣١٨ .

(٢) النووي، " المجموع شرح المهذب"، (بلا طبعة، الناشر: دار الفكر) ١٨: ٣٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٩: ٥، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ ....﴾ (المائدة: ٤٥)،رقم الحديث، ٦٨٧٨.

(٤) البغوي، "معالم التنزيل"، ٣: ٢٠٣.

(٥)الماوردي، "النكت والعيون"، ٢: ١٨٦.

وقال الثعلبي: وأما قوله: من زعم أنه لا توبة له فأنه خارج من الكتاب والسنّة، لأن الله أمر بالتوبة منها فقال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (النور: ٣١) ونحوه من الآيات. ولم يفصل بين ذنب وذنب، وإذا كان الله قابل التوبة من الكفر فقبول التوبة من القتل أولى [١].

وأما ما روي عن أبي الدرداء ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركًا، أو مؤمن قتل مؤمنًا متعمداً»[٢]. وهذا الحديث مما قد يوهم التناقض والاختلاف بينه وبين قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء: ٤٨) .

فقد نقل ابن حجر إجماع أهل العلم على أن ذلك من قبيل التهويل والتغليظ، فقال:" وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ وصححوا توبة القاتل كغيره[٣].

(١) الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، (ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م)، (٣: ٣٦٥.

(٢) أخرجه أبوداود في "السنن"، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م)، باب في تعظيم قتل المؤمن، ٤: ١٠٣، رقم الحديث: ٤٢٧٠، والنسائي في "السنن الصغرى" تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م)، باب تَعْظِيمُ الدَّمِ، ٧ :٨١ ، رقم الحديث: ٣٩٨٤ ، وصححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"، (ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض)، ٢: ٣٨.

(٣) ابن حجر " فتح الباري" ٨: ٤٩٦.

المبحث الثاني

صور القتل المحرمة وأحكامها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قتل الإنسان لنفسه.

تبرز عناية الإسلام بالنفس البشرية بتحريم كل ما يضرها من مأكل ومشرب، وكما حرم الإسلام قتل الإنسان لغيره، كذلك حرم قتل الإنسان لنفسه، والحكمة من ذلك؛ أن الإنسان مؤتمن على روحه التي بين جنبيه فهي ملك لخالقه ومولاه، فلا يجوز له بحال من الأحوال الاعتداء عليها بأي نوع من أنواع الأذى، ومن هنا فقد جاءت الشريعة السمحة بالأمر بحفظ النفس والتحذير الشديد، والوعيد الأكيد على قتلها.

ومعنى قتل الإنسان نفسه: هو قيام الإنسان بقتل نفسه بأي وسيلة كانت، كإطلاق الرصاص على نفسه، أو بشربه السمّ، أو إحراقها، أو إلقائها في الماء ليغرق، أو بترك الطعام والشراب حتى يموت.

ويطلق عليه لفظة الانتحار(١)، وقد ورد في السنة، من قوله ﷺ :(فانتزع منها سهمًا فانتحر بها)(٢).

وفي الحديث نفسه قال ﷺ : ((قد انتحر فلان فقتل نفسه))(٣).

فقتل الإنسان لنفسه محرم بالكتاب والسنة، ويعتبر من أكبر الكبائر، وقد نهى الله عن ذلك في كتابه فقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٩).

---

(١) النحر في اللغة: مجَال القلادة من الصَّدْر، وَمِنْه اشتقاق نحرت الْبَعِير لِأَنَّك تطعنه فِي نَحره، والمَنحَرُ: الموضع الذى ينحر فيه الهدى وغيره، ونحره ينحره نحراً: أصاب نحره. ونحر البعير ينحره نحراً: طعنه في منحره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر، وانتحر الرجل قتل نَفسه بوسيلة مَا. ينظر: الأزدي، "جمهرة اللغة"، تحقيق:رمزي منير بعلبكي ، (ط١، دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٧م)، ١: ٥٢٥ ، والجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، ٢: ٨٢٤، و ابن منظور، لسان العرب (ط٣، دار صادر – بيروت ، ١٤١٤ هـ(، ٥: ١٩٥، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط" (دار الدعوة)، ٢/ ٩٠٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: العمل بالخواتيم، رقم الحديث: ٦٦٠٦ ، ٨: ١٢٤ .

(٣) سبق تخريجه .

قال ابن الجوزي عند هذه الآية: حرم الله على الإنسان قتل نفسه " [١].

ومما يدل على تحريم قتل الإنسان لنفسه، وأنه من أكبر الكبائر، الوعيد الشديد المترتب على هذا الفعل، قوله سبحانه بعد أن نهى عن قتل الإنسان لنفسه،﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (النساء ٣٠).

﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَتَّبِعُونَ﴾ أي القتل﴿ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا ﴾أي متعدياً فيه، ظالما في تعاطيه، أي عالماً بتحريمه متجاسراً على انتهاكه﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ﴾أي ندخله ناراً هائلة شديدة العذاب[٢].

قال السمرقندي:"﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾يعني أن يوجب الرجل على نفسه قتل نفسه، فإيجابه باطل."[٣].

وقال الواحدي: وذهب قوم إلى أن هذا نهي للإنسان عن قتل نفسه، فقال أبو عبيدة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ لا تهلكوها، -إلى أن قال- و المراد بالآية النهي عن قتل الإنسان نفسه - لأنه إذا حرم عليه قتل غيره من أهل دينه؛ لأنه بمنزلة نفسه، فقد حرم عليه قتل نفسه[٤] .

وجاء في السنة استدلال عمرو بن العاص بهذه الآية على تحريم قتل الإنسان لنفسه فعن عمرو بن العاص ﷺ قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ

(١) ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير" ١/ ٣٩٦، البغوي، "معالم التنزيل" ٢: ٢٠٠.

(٢) القاسمي، "محاسن التأويل" تحقيق: محمد باسل عيون السود (ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨ هـ) ٣: ٨٧.

(٣) السمرقندي، "بحر العلوم" ، ١: ٢٩٧

(٤) الواحدي، "التفسير البسيط"، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود (ط١، عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٠هـ)، ٦ : ٤٧٠ .

رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٩) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا[١].

قال القرطبي:" ويحتمل أن يقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۚ﴾ في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناول النهي، وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية [٢].

أقول: ووجه الدلالة ظاهر في هذا الحديث، وهو إقراره ﷺ على استدلال عمرو بن العاص بالآية السابقة في تحريم الإنسان قتل نفسه، إذ لو كانت الآية لا تنطبق على ما استدل به لما أقره النبي ﷺ، بل وأخبره بالمراد منها، لأنه ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

قال ابن جزي: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۚ﴾، ولفظها يتناول قتل الإنسان لنفسه، وقد حملها عمرو بن العاص على ذلك، ولم ينكره رسول الله ﷺ إذ سمعه [٣].

وقد جاء أيضًا في السنة: حرمان دخول الجنة على من قتل نفسه، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر، فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن معه يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار» فلما حضر القتال قاتل الرجل من أشد القتال، وكثرت به الجراح فأثبتته، فجاء رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل الذي تحدثت أنه من أهل النار، قد قاتل في سبيل الله من أشد القتال، فكثرت به الجراح، فقال النبي ﷺ : «أما إنه من أهل النار» فكاد بعض المسلمين يرتاب، فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجراح، فأهوى بيده إلى كنانته فانتزع منها سهمًا فانتحر بها، فاشتد رجال من المسلمين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله صدق الله حديثك، قد انتحر فلان فقتل نفسه، فقال

---

(١) سنن أبي داود، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم الحديث: ٣٣٤، ١ : ٩٢، وصححه ابن حبان، رقم الحديث ١٣١٥، ٤ : ١٤٣، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: "وإسناده قوي "١ : ٤٥٤، وعلقه البخاري، ١ : ٧٧. صححه الألباني في صحيح أبي داود، وقال:"حديث صحيح"، ٢ : ١٥٤.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرطبي " تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، دار الكتب المصرية – القاهرة ١٩٦٤م)، ٥ : ١٥٦.

(٣) ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل" تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي التسهيل لعلوم التنزيل، (ط١، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، ١٤١٦ هـ)،١ : ١٨٩.

رسول الله ﷺ: "يا بلال، قم فأذن: لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"(١).

فيؤخذ من هذا الحديث تحريم قتل النفس، وأنه من أكبر الكبائر، لما يترتب عليه من العذاب الشديد، وهو دخول النار، فإذا كان هذا الرجل في الغزو ويقاتل في سبيل الله، وأثخنته الجراح، وقيل صرعته صرعـًا لا يقدر معه على القيام(٢)، فأخذ رمحـًا من كنانته فانتحر بها، فحكم عليه ﷺ بالنار، فغيره من باب أولى وأحرى، مما يدل على شناعة فعله وكبر جرمه. والله أعلم.

ويدل على ما سبق حديث جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكينـًا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة " (٣).

قال ابن حجر:" وقوله حرمت عليه الجنة جار مجرى التعليل للعقوبة لأنه لما استعجل الموت بتعاطي سببه من إنفاذ مقاتله فجعل له فيه اختيارا عصى الله به فناسب أن يعاقبه ودل ذلك على أنه حزها لإرادة الموت لا لقصد المداواة التي يغلب على الظن الانتفاع بها (٤).

وثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: " من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سمـًا فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم(٥)خالداً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب: العمل بالخواتيم ، رقم الحديث : ٦٦٠٦ ، ٨: ١٢٤.

(٢) العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، ٢٣: ١٥٢.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث : ٣٤٦٣ ، ٤: ١٧٠.

(٤) ابن حجر، "فتح الباري" ٦: ٥٠٠.

(٥) وأصله من حسوت المرق حسوا، والحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة، وبالفتح المرة. ينظر: العيني ، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، ٢١: ٢٩١.

مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه [1] في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » [2].

قال ابن بطال :" هذا الحديث يشهد لصحة نهي الله تعالى في كتابه المؤمن عن قتل نفسه فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾(النساء: ٢٩، ٣٠)[3].

فمما سبق من الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع السلف، يتبين حرمة الاعتداء على النفس بالقتل بأي وسيلة كانت، وأن هذا من أكبر الكبائر، والله أعلم .

المطلب الثاني: قتل المسلم.

وهو أشد أنواع القتل، وذلك لعظم دم المسلم عند الله تعالى، وقد تظافرت أدلة الكتاب والسنة على التحذير من ذلك، ورتب الله تعالى على قتله عواقب عدة تدل على شناعة ذلك وعظم جرمه، قال تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾(النساء: ٩٣) .

فقد توعد الله تعالى في هذ الآية بالعقوبات المتنوعة مما يدل على عظمه وخطورته.

فقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ أي عامدًا قتله، مريدًا إتلاف نفسه" ﴿ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾: فثوابه من قتله إياه جَهَنَّمُ، يعني: عذاب جهنم﴿خَٰلِدًا فِيهَا ﴾، يعني: باقيًا فيها ﴿ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ بقتله إياه متعمدًا ﴿وَلَعَنَهُۥ﴾ أبعده من رحمته وأخزاه ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾،

---

(١) وجأت البعير طعنت منخره، ووجأة وجئًا: طعنه مثل وجأه، والأصل فى المستقبل يوجأ. ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري" تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، ٩: ٤٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث رقم الحديث: ٥٧٧٨، ٧: ١٣٩ .

(٣) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٩: ٤٥٣، أقول: قول ابن بطال فيه نظر، كيف يكون الحديث يشهد لصحة القرآن ؟ فالقرآن هو الذي يشهد لصحة هذا الحديث، لا العكس. والله أعلم.

وذلك ما لا يعلم قدر مبلغه سواه تعالى ذكره[١].

وقال سبحانه و تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾ (النساء: ٩٢)

وهذه الصيغة من صيغ الامتناع، أي: يمتنع ويستحيل أن يصدر من مؤمن قتل مؤمن، أي: متعمداً، وفي هذا الإخبارُ بشدة تحريمه وأنه مناف للإيمان أشد منافاة، وإنما يصدر ذلك إما من كافر، أو من فاسق قد نقص إيمانه نقصًا عظيمًا، ويخشى عليه ما هو أكبر من ذلك، فإن الإيمان الصحيح يمنع المؤمن من قتل أخيه الذي قد عقد الله بينه وبين الأخوة الإيمانية التي من مقتضاها محبته وموالاته، وإزالة ما يعرض لأخيه من الأذى، وأي أذى أشد من القتل؟ [٢].

وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : (لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمْ اللهُ فِي النَّارِ) [٣] .

قَالَ الطِّيبِيُّ : كَبَّهُ لِوَجْهِهِ أَيْ صَرَعَهُ فَأَكَبَّ هُوَ [٤].

وفي ذكر الملائكة مع عصمتهم جواز فرض ما لا يكون وفيه تعظيم قتل المؤمن [٥].

وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ» [٦].

---

(١) ينظر: ابن جرير الطبري، "جامع البيان" ، ٩: ٥٧، بتصرف يسير.

(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن" تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م)، ص: ١٩٢.

(٣) سنن الترمذي تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٩٧٥ م)، باب الحكم في الدماء رقم الحديث: ١٣٩٨،٤ : ١٧ . وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي ٣: ٣٩٨.

(٤)الهروي ، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (ط١، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ٦: ٢٢٦٨.

(٥) الكحلاني ، "التنوير شرح الجامع الصغير"، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم (ط١، مكتبة دار السلام، الرياض، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ٩: ١٣٠.

(٦) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي). بَابُ التَّغْلِيظِ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا، ٢: ٨٧٤ ، رقم الحديث ٢٦١٩ ، قال شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره ، ينظر : سنن ابن ماجه

وورد عنه ﷺ من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة")[1].

فهذه بعض النصوص الواردة في تحريم قتل المسلم تدل دلالة واضحة على أنه أعظم أنواع القتل جرمًا وأشنعها إثمًا، وذلك لعظم مكانة المسلم عند الله تعالى.

المطلب الثالث: قتل الأولاد .

مما كان عليه بعض أهل الجاهلية قتل أولادهم خشـية الفقر أو العار، فنهى الله عباده عن فعل ذلك لما فيه من الظلم والعدوان وسوء الظن بالله عز وجل، ويعتبر من أشد و أعظم الإساءة للأولاد لأنه إعدام لحياتهم بالقتل خوف الفقر .

قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (الأنعام: ١٥١)

و"الإملاق"، مصـدر من قول القائل:"أملقت من الزاد، فأنا أملق إملاقًا"، وذلك إذا فني زاده، وذهب ماله، وأفلس، والمعنى: خوف إقتار وفقر[2] .

قال ابن عطية: و«الإملاق» الفقر وعدم الملك، أملق الرجل لم يبق له إلا الملقات وهي الحجارة العظام الملس السود[3].

و (مِنْ) هنا سـببية أي من فقر لقوله تعالى:﴿ مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ﴾، وقتل الولد حرام إلا بحقه وإنما ذكر هذا

تحقيق الأرنؤوط، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ٣/ ٦٣٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (الناشر: المكتب الإسلامي) ٢: ٩٠٥ .

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ ....)الآية (المائدة: ٤٥)، ٩: ٥، رقم الحديث ٦٨٧٨)،

(٢) ابن جرير الطبري، "جامع البيان "١٢: ٢١٧، الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" ٦: ٩٧.

(٣) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢٢ هـ) ٣: ٤٥١.

السبب لأنه كان العلة في قتل الولد عندهم، وبين تعالى أنه هو الرازق لهم ولأولادهم وإذا كان هو الرازق فكما لا تقتل نفسك كذلك لا تقتل ولدك [١].

وقوله تعالى: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾(الأنعام:١٥١) استئنافٌ مَسوقٌ لتعليل النهي وإبطالِ سببيةِ ما اتخذوه سبباً لمباشرة المنهي عنه وضمانٌ منه تعالى لأرزاقهم أي نحن نرزق الفريقين لا أنتم فلا تخافوا الفقرَ بناءً على عجزكم عن تحصيل الرزق [٢].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ﴾ (الإسراء: ٣١)

سؤال: لم قال في سورة الأنعام : ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ ، وقال في سورة الاسراء :﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ﴾ ؟

الجواب: قيل: للتفنُّنِ في البلاغة، وأحسن منه أن يقال: الظاهر من قوله: ﴿من إملاق﴾ حصول الإملاق للوالد لا توقُّعُه وخشيته فبُدِئ أولاً بالعِدَةِ برزق الآباء بشارةً لهم بزوال ما هم فيه من الإملاق، وأما في آية الإسراء فظاهرها أنهم مُوْسرون وإنما يخشَوْن حصول الفقر ولذلك قال:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾، وإنما يُخْشى الأمور المتوقعة فبُدئ فيها بضمان رزقهم فلا معنى لقتلكم إياهم، فهذه الآية تفيد النهيَ للآباء عن قتل الأولاد وإن كانوا متلبِّسين بالفقر، والأخرى عن قتلهم وإن كانوا مُوْسِرين، ولكن يخافون وقوع الفقر وإفادة معنى جديد أولى من ادِّعاء كون الآيتين بمعنى واحد للتأكيد[٣].

ولخص أبو السعود الفرق بين الآيتين في كلمات، فقال:" وقيل هذا في الفقر الناجزِ -يقصد اية الأنعام- وذا في المتوقَّع – يقصد اية الإسراء – " [٤].

---

(١) أبو حيان "البحر المحيط في التفسير"، تحقيق: صدقي محمد جميل،(دار الفكر – بيروت ، ١٤٢٠ هـ)،٤: ٦٨٧.

(٢) أبو السعود، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت)،٣: ١٩٨.

(٣) السمين الحلبي،"الدر المصون في علوم الكتاب المكنون" تحقيق:د. أحمد محمد الخراط (دار القلم، دمشق)،٥: ٢١٩.

(٤) أبو السعود، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم" ٣: ١٩٨.

فذكرهم بلفظ الولد الذي هو داعية إلى الحنو والعطف ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾، أي: فقر متوقع لم يقع بعد ثم وصل بذلك استئنافاً بقوله تعالى: ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ مقدّماً ضمير الأولاد لكون الإملاق مترقباً من الإنفاق عليهم ثم علل تعالى ذلك بما هو أعم منه فقال تعالى: ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ ﴾ أي: مطلقاً لهذا أو لغيره ﴿ كَانَ خِطْـًٔا ﴾أي: إثماً ﴿كَبِيرًا ﴾ أي: عظيماً [١].

وقوله: ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ أي: نحن نعطي الرزق لا أنتم [٢].

قال الطبري: ولا تئدوا أولادكم فتقتلوهم خشية الفقر على أنفسكم بنفقاتهم، فإن الله هو رازقكم وإياهم، ليس عليكم رزقهم، فتخافوا بحياتهم على أنفسكم العجزَ عن أرزاقهم وأقواتهم [٣].

وقال جل شأنه: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام: ١٤٠)

قال ابن عباس: "يدفنون بناتهم أحياء في الجاهلية" [٤].

قال القرطبي: أخبر الله بخسرانهم لوأدهم البنات، فقتلوا أولادهم سفهاً خوف الإملاق، وحجروا على أنفسهم في أموالهم ولم يخشوا الإملاق، فأبان ذلك عن تناقض رأيهم، قلت: إنه كان من العرب من يقتل ولده خشية الإملاق، كما ذكر الله عز وجل في غير هذا الموضع، وكان منهم من يقتله سفهاً بغير حجة منهم في قتلهم، وهم ربيعة ومضر، وكانوا يقتلون بناتهم لأجل الحمية [٥].

والوأد: من وأد يئد وأداً ، فهو وائد، والمفعول مؤود ، يقال: وأده فهو يئده ، ووأدة [٦].

وهي الجارية المدفونة حية، سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب فيؤدها، أي يثقلها حتى تموت،

---

(١) الشربيني، "السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير"،(: مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، ١٢٨٥هـ)، ٢: ٣٠١.

(٢) السمعاني، "تفسير القرآن " ٣: ٢٣٧.

(٣) ابن جرير الطبري، "جامع البيان"، ١٢: ٢١٧.

(٤) الواحدي، "التفسير البسيط"، ٨: ٤٦٩.

(٥) القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" ٧: ٩٦.

(٦) "جامع البيان" ٢٤: ٢٤٨.

وكانت العرب تدفن البنات حية مخافة العار والحاجة [١].

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ (التكوير: ٨، ٩)

والموءودة: هي التي كان أهل الجاهلية يدسونها في التراب كراهية البنات، فيوم القيامة تسأل الموءودة على أي ذنب قتلت، ليكون ذلك تهديداً لقاتلها، فإذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذا؟![٢].

ومعنى الآية: وإذا الموءودة سألت قتلتها ووائديها، بأيّ ذنب قتلوها؟ ثم ردّ ذلك إلى ما لم يسمّ فاعله، فقيل: بأيّ ذنب قتلت [٣].

لكن، لماذا تُسأل الموءودة؟

أما سؤال الموءودة في قوله: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾﴾ سئلت عن أي ذنب قتلت، وهذا ليس من ذنبها، والمراد بسؤالها توبيخ قاتلها وتقريعه، لأنها هي تقول لا ذنب لي فيرجع اللوم على من قتلها ظلماً[٤].

وجاء في الحديث عن عبد الله قال: سألت النبي ﷺ : " أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك». قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك» [٥].

قال أبو حيان : وجاء هذا الحديث منتزعاً من هذه الآية ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ

---

(١) البغوي، "معالم التنزيل" ، ٨: ٣٤٨.

(٢) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" ٨: ٣٣٣.

(٣) ابن جرير الطبري، جامع البيان" ٢٤: ٢٤٨.

(٤) ينظر: "معالم التنزيل" ٨/ ٣٤٨، الشنقطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"(دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥مـ)، ٧: ٥٠٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢)، رقم الحديث ٤٤٧٧، ٦: ١٨ .

نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (الأنعام: ١٥١) [١].

فتبين من خلال الآيات السابقة خطورة قتل الأولاد وأنها من الدماء المعصومة، فقد قال جل شأنه:﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾(الإسراء: ٣١)، فهذا تأثيم للفعل، وتجريم له، وتشنيع عليه، وأنه خطأ ارتكبه الآباء، يحمل قدراً كبيراً من الشناعة والمنكر، والله أعلم .

المطلب الرابع: قتل المعاهد والذمي .

العهد: هو الأمان، وكذلك الذمة؛ تقول: أنا أعهدك من هذا الأمر أي أؤمنك منه أو أنا كفيلك[٢].

والذمي: المعاهد الذي أُوْمِن على شروط استوثق منه بها، وعلى جزية يؤديها[٣].

وأهل العهد هم أهل الذمة، فإذا أسلموا سقط عنهم اسم العهد[٤].

وقيل: هو الْمعَاهد من الْكفَّار لِأَنَّهُ أومن على مَاله وَدَمه وَدينه بالجزية ، والمستأمن، هو الذي يعطى أمانا، أو يسافر إلينا تاجرا، أو زائرا أو نحوهما [٥].

قال القونوي: "الذمة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم، وتفسر بالأمان والضمان، وكل ذلك متقارب، ومنها قيل للمعاهدين من الكفار ذمي؛ لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية، ويسمى محل التزام الذمة بها في قولهم ثبت في ذمته كذا، وفي الصحاح الذمة: أهل العقد"[٦].

---

(١) أبو حيان، "البحر المحيط في التفسير" ٤: ٦٨٧.

(٢) ينظر: "لسان العرب" ٣: ٣١١، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢: ٥١٦.

(٣) الأزهري، تهذيب اللغة ١: ٩٩.

(٤) ينظر: الخليل بن أحمد "العين" ١/ ١٠٢.

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، (المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٣: ٣٢٥، ابن قاسم ، "حاشية الروض المربع"، (ط١، ١٣٩٧ هـ)، ٧: ٢٤٥، محمد البركتي، قواعد الفقه (ط١، الصدف ببلشرز - كراتشي ١٤٠٧ه- ١٩٨٦م)، ص: ٣٠٠.

(٦)ابن أمير القونوي،"أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء"، تحقيق: يحيى حسن مراد (ط١، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ). ص: ٦٥.

فمن كان من أهل الكفر وبينه وبين المسلمين عهد أو أمان أو ذمة فإنه لا يجوز قتله، ولا فرق في ذلك بين المسيحي واليهودي وغيرهما، لعموم الأدلة الواردة في تحريم القتل، وقد سبق ذكرها في المطلب الثاني في المبحث الأول عند الكلام عن حرمة القتل، وقد أمر الله تعالى بحفظ العهود وعدم نقضها على جهة العموم، فقال جل شأنه:﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤ ﴾ (الإسراء: ٣٤).

قال الرازي: وحاصل القول فيه: أن مقتضى هذه الآية أن كل عقد وعهد جرى بين إنسانين فإنه يجب عليهما الوفاء بمقتضى ذلك العقد والعهد، ويؤكد هذا النص بسائر الآيات الدالة على الوفاء بالعهود والعقود كقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾ (البقرة: ١٧٧)، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨ ﴾ (المؤمنون: ٨) [١]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾ (النحل: ٩١).

وجاء الأمر بحفظ العهود مع المشركين خصوصاً، قال سبحانه: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤ ﴾ (التوبة:٤)

قال القرطبي : قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ في موضع نصب بالاستثناء المتصل، المعنى: أن الله برئ من المشركين إلا من المعاهدين في مدة عهدهم، وقيل: الاستثناء منقطع، أي أن الله برئ منهم ولكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد فأتموا إليهم عهدهم، وقوله:﴿ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا ﴾(التوبة:٤)، يدل على أنه كان من أهل العهد من خان بعهده ومنهم من ثبت على الوفاء، فأذن الله سبحانه لنبيه ﷺفي نقض عهد من خان، وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدته. ومعنى" لم ينقصوكم" أي من شروط العهد شيئا. ﴿ وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ ﴾ لم يعاونوا [٢].

وقد ذكر الواحدي أن هذه الآية نزلت في قوم مخصوصين أمر النبي ﷺ بإتمام عهده وهم بنو ضمرة وبنو

(١) فخر الدين الرازي، "مفاتيح الغيب" ٢٠: ٣٣٧.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٨: ٧١.

كنانة ومن اتبعهم وكان بقي لهم من مدتهم تسعة أشهر فأمر باتمامها لهم" (١).

أقول: وإن كان كذلك ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وإتمام العهد وعدم نقضه من مبادئ الإسلام وتشريعاته، ويؤيد ذلك ما سبق من الآيات التي تأمر بحفظ العهد وتحث عليه ، ولا يشك في ذلك أحد .

فتبين مما سبق من الآيات الكريمة أن قتل المعاهد يعتبر نقضاً للعهد ما لم يكن هناك ما يوجب قتله، مما يراه ولي الأمر أو من يوليه ذلك.

وقال سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٧﴾ (التوبة: ٧) ، قال قتادة: هم أهل مكة الذين عاهدهم رسول الله ﷺ يوم الحديبية.

قال الله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ ﴾أي: على العهد، ﴿ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ ﴾ فلم يستقيموا، ونقضوا العهد، وأعانوا بني بكر على خزاعة، فضرب لهم رسول الله ﷺ بعد الفتح أربعة أشهر يختارون من أمرهم: إما أن يسلموا، وإما أن يلحقوا بأي بلاد شاؤوا، فأسلموا قبل الأربعة الأشهر(٢).

وقد جاء النهي والزجر والوعيد في قتل المعاهد.

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً" (٣).

فيحرم قتل الذمي مستأمناً أو معاهداً، ومن قتله فقد ارتكب إثماً عظيماً، وخالف ما أمر به الشرع الحنيف، وتجب عليه ديته .

ودليل وجوب الدية، قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ ﴾ (النساء: ٩٢)

---

(١) الواحدي، "التفسير البسيط" ١٠: ٢٩١.

(٢) البغوي، "معالم التنزيل" ٤: ١٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ، رقم الحديث ، ٣١٦٦، ٤: ٩٩.

والمعاهد له ميثاق، فيحرم قتله بنص الآية.

قال الطبري بعد أن ساق أقوال المفسرين: وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية، قولُ من قال: عنى بذلك المقتولَ من أهل العهد، لأن الله أبهم ذلك فقال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم﴾، ولم يقل:"وهو مؤمن"، كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب وعنى المقتولَ منهم وهو مؤمن، فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصفَ به القتيلين الماضي ذكرهما قبل، الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك [١].

(١) جامع البيان ، ٩: ٤٣.

المبحث الثالث: فوائد صون الدماء .

لا يخفى أن جميع الشرائع السماوية تُحرم القتل ظلمـًا وعدوانـًا، فحرمته سماوية يجب التسليم لها، وقد سبق تقرير الكلام عن هذا عند بيان حرمة القتل، وذلك لأن القتل من أعظم الفساد في الأرض لا تأمن معه السبل، ولا ترتقي معه الأمم، فالقاتل للنفس بغير حق عضو غير صالح في لبنات المجتمع، مع ما يلحق القاتل من الحسرة والندامة الملازمة له .

كما جاء عن ابن عمر ﷺ، قال: "إن من ورطات الأمور، التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حله" (١).

ولصون الدماء فوائد عديدة، منها :

١. امتثال أمر الله تعالى حيث أنه حرم قتل النفس بغير حق، وقد سبق ذكر أدلة الكتاب والسنة، وبيان حكم القتل، وما يتعلق به من أحكام وما يتطلب ذلك من توضيح وبيان، ونقل كلام الأئمة من المفسرين والمحدثين والفقهاء.

٢. السلامة والبعد عما توعد الله عليه من العذاب الشديد لمن أقدم على ذلك، فقد قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩﴾ (الفرقان: ٦٨، ٦٩)، فمن كان بعيداً عن تلك الأمور التي نهى الله عنها، ومنها القتل بغير حق فقد سلم .

ومثله في من قتل مؤمنـًا فإن العذاب أشد، لعظم حُرمة دم المؤمن عند الله تعالى، قال جل شأنه : ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣﴾ (النساء: ٩٣) .

فمن صان الدماء وكف عن إزهاقها بغير حق فقد سلم، ومن أقدم عليها وخالف أمر الله ورسوله ﷺ فقد عرض نفسه للعذاب الشديد – نسأل الله السلامة والعافية –

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ (النساء: ٩٣)، رقم الحديث ، ٦٨٦٣ ، ٩: ٢.

٣. حفظ النفس البشرية، لأن من حِكم تحريم القتل حفظ النفس من الهلاك، ومن حكمة إقامة حد القتل على القاتل بغير حق هو إدامة الحياة للآخرين، فإذا علم القاتل أنه سيقتل كف عن جريمته.

قال قتادة في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ ﴾"جعل الله في القصاص حياةً إذا ذكره الظالم المعتدي كف عن القتل"(١).

وقد كانوا في الجاهلية يقولون :(القتل أنفى للقتل) ، فجاء القرآن بأعظم أسلوب وأدق عبارة وأجمل صيغة فقال: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾.

وقد قارن الرازي بين الآية القرآنية والمثل الجاهلي السابق ولا مقارنة في ذلك فكلام الله عظيم لا يماثله شيء – وذكر ستة فروق أنقل منها:

أولاً: أن قولهم القتل أنفى للقتل، فيه تكرار للفظ القتل وليس قوله: في القصاص حياة.

ثانياً: أن قول القائل: القتل أنفى للقتل، لا يفيد إلا الردع عن القتل، وقوله: في القصاص حياة يفيد الردع عن القتل وعن الجرح وغيرهما فهو أجمع للفوائد(٢).

٤. وفي صون الدماء يسود الأمان والاطمئنان بين الناس، فيأمن الإنسان على دمه، ويأمن على ماله، ويأمن على نفسه، وعرضه، إلى غير ذلك، وذلك من الفوائد العظيمة التي يستفاد منها عند صون الدماء المعصومة .

٥. إظهار سماحة الدين ومحاسن الشريعة للعالم أجمع، وأنه يأمر بحفظ الضرورات الخمس، ومنها: حفظ النفس، وأن الإسلام أقام حد القِصاص على القاتل ليسود الأمن، وتُمنعُ الجريمة، ويعيش الناس فى استقرارٍ وهدوءٍ.

٦. توفر الطاقات البشرية، التي تسير بعجلة التطور وتنمي المجتمع وتطوره، اقتصاديًا، واجتماعيًا، أما إذا انتشر القتل فُقدت تلك الطاقات البشرية التي تنمي المجتمع وتطوره إذ القتل يفسد و لا يصلح،

---

(١) تفسير عبد الرزاق، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، (ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٩هـ)، ١: ٣٠٥.

(٢) "فخر الدين الرازي"، مفاتيح الغيب ، ٥: ٢٢٩، فمن رام الزيادة فليرجع إلى كلام الرازي في تفسيره .

ويهدم ولا يبني، ويفرق ولا يجمع، فيكون المجتمع بين قاتل ومقتول مما يستدعي صرف جهود ولاة الأمر ومن يقوم مقامهم بالانشغال بحل قضايا القتل بدلاً من القيام بتطوير المجتمع وإصلاحه، والانشغال بما فيه صلاح البلاد والعباد.

٧. توثيق أواصر الصلة، وترابط المجتمع وتكاتفه، فيستمر عمل المعروف وتنتشر المحبة بينهم، فإذا طالت الأيدي بقتل الدماء المعصومة تقطعت أواصر الصلة، وكثر النزاع والشقاق، وانتشر الحقد والبغضاء، وعمت البلوى، واضطرب الأمن، واختلت موازينه، فتنشب الحروب بين الناس، التي تؤدي بنفوس الكثير من الأبرياء، فتنعدم الحياة.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

الخاتمـــة

نحمد الله سبحانه وتعالى أولاً وآخراً على ما مَن به علي من توفيق وإعانة، لإتمام هذا البحث في حرمة قتل النفس في القرآن الكريم، فأسأله سبحانه أن يجعله من العلم الذي ينتفع به، وأن يجعله خالصـًا لوجهه الكريم، وقد ظهر لي من خلال البحث بعض النتائج، وهي كما يلي:

- أن كل الشرائع السماوية تُحرم القتل ظلمـًا وعدوانـًا، فحرمته سماوية يجب التسليم لها.
- أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.
- أن توبة القاتل مقبولة عند جمهور العلماء وهو الصحيح، والذي دلت عليه نصوص الوحيين.
- حرمة قتل الذمي مستأمنـًا أو معاهداً، ومن قتله فقد ارتكب إثمـًا عظيمـًا، وخالف ما أمر به الشرع الحنيف، وتجب عليه ديته .

ومن التوصيات التي أوصي بها :

- أن تكون هناك رسالة علمية، دراسة موضوعية " القتل في القرآن الكريم"، ليدرس هذا الموضوع من جميع جوانبه.
- نشر موضوع حرمة القتل بغير حق، وتوعية العالم به، والتحذير منه في جميع وسائل التواصل الإعلامي المسموع والمقروء – نسأل الله السلامة والعافية – .
- بيان سماحة الدين ومحاسن الشريعة للعالم أجمع، وأنه دين سلام ورحمة لا ترويع وتخريب وقتل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المراجع والمصادر

١. ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود (ت ٦٨٣ه)، "الاختيار لتعليل المختار"، (مطبعة الحلبي – القاهرة،١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م).

٢. ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ)، "الإنباه على قبائل الرواة"، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط١، دار الكتاب العربي– بيروت – لبنان، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت ٩١١ه)، "الإكليل في استنباط التنزيل"، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، (دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م).

٤. ابن أمير القونوي،، قاسم بن عبد الله، (ت٩٧٨هـ)، "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء"، تحقيق: يحيى حسن مراد(ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ).

٥. الكيا الهراسي، علي بن محمد (ت٥٠٤هـ)، " أحكام القرآن"تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية(ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ).

٦. الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠ه)، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"(إشراف: زهير الشاويش(ط٢، المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م).

٧. ابن المنذر النيسابوري، محمد بن إبراهيم (ت٣١٩هـ)("الإقناع"(تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين((ط١، ١٤٠٨ هـ).

٨. أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله (ت٥٤٣هـ)، "أحكام القرآن"، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا(ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

٩. أبو السعود، محمد بن محمد (ت ٩٨٢هـ)، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، (دار إحياء التراث العربي – بيروت).

١٠. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت ١٣٩٣هـ)، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"((دار الفكر للطباعة، بيروت – لبنان(١٤١٥ هـ – ١٩٩٥مـ).

١١. الشافعي، محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤هـ) "الأم"((بلا طبعة، دار المعرفة، بيروت(١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

١٢. (أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي (ت ٣٧٠هـ) " أحكام القرآن"(تحقيق: محمد صادق القمحاوي،

(دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ).

١٣. ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (بدون طبعة، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م).

١٤. أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) ، "البحر المحيط في التفسير"، تحقيق: صدقي محمد جميل، (دار الفكر – بيروت ، ١٤٢٠ هـ).

١٥. السمرقندي ، نصر بن محمد (ت ٣٧٣هـ)، "بحر العلوم".

١٦. الواحدي ، علي بن أحمد (ت ٤٦٨هـ) "التَّفْسِيرُ البَسِيْط" تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه (ط١، عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٠هـ).

١٧. الماتريدي، محمد بن محمد (ت ٣٣٣هـ)، "تفسير الماتريدي" (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، (ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م).

١٨. السمعاني، منصور بن محمد (ت ٤٨٩هـ)، "تفسير القرآن"، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (ط١، دار الوطن، الرياض – السعودية ، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م).

١٩. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت ١٣٩٣هـ)، "التحرير والتنوير" «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، (الدار التونسية للنشر – تونس ، ١٩٨٤هـ).

٢٠. الأزدي، مقاتل بن سليمان، (ت ١٥٠هـ) ، "تفسير مقاتل بن سليمان"، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، (ط١، دار إحياء التراث – بيروت ، ١٤٢٣ هـ).

٢١. المظهري، محمد ثناء الله، "التفسير المظهري"، تحقيق: غلام نبي التونسي، (مكتبة الرشدية – الباكستان ، الطبعة: ١٤١٢ هـ).

٢٢. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة تفسير القرآن العظيم، (ط٢، دار طيبة ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م).

٢٣. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت ١٣٧٦هـ) "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م).

٢٤. ابن جزي، محمد بن أحمد (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي التسهيل لعلوم التنزيل، (ط١، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٤١٦ هـ).

٢٥. ابن الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ) "التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ" تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم (ط١، مكتبة دار السلام، الرياض، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

٢٦. الأزهري، محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ) "تهذيب اللغة"، تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١م).

٢٧. العلوي، محمد الأمين بن عبد الله، "تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن"، إشراف ومراجعة:د. هاشم محمد علي بن حسين مهدي، (ط١، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، هـ - ٢٠٠١م).

٢٨. الطبري، محمد بن جرير(ت ٣١٠هـ)"جامع البيان في تأويل القرآن"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٢٩. الازدي، محمد بن الحسن (ت ٣٢١هـ) "جمهرة اللغة" ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (ط١، دار العلم للملايين - بيروت، ١٩٨٧م)

٣٠. القرطبي، محمد بن أحمد (المتوفى : ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

٣١. البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري" (ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ١٤٢٢هـ).

٣٢. بن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد (ت ١٣٩٢هـ)، "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع"، (الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ).

٣٣. السمين الحلبي، أحمد بن يوسف (ت ٧٥٦هـ)، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون" تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط (دار القلم، دمشق).

٣٤. إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي المولى أبو الفداء (ت ١١٢٧هـ)، روح البيان ، (دار الفكر - بيروت).

٣٥. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ) رد المحتار على الدر المختار (ط٢، دار الفكر-

بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٣٦. الصابوني، محمد علي ، "روائع البيان تفسير آيات الأحكام"، (ط٣، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

٣٧. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ) ، زاد المسير في علم التفسير ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط١، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٢٢هـ).

٣٨. القرافي، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤ه)، "الذخيرة"، (ط١، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م).

٣٩. الشربيني، محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ،(مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة ، ١٢٨٥ هـ)

٤٠. الترمذي، محمد بن عيسى،(ت ٢٧٩هـ) "سنن الترمذي"، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣ وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) (ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

٤١. الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح (ت ١٤٢٠هـ) "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها" (ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض).

٤٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ) "سنن أبي داود"، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي (ط١، دار الرسالة العالمية ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

٤٣. ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت ٢٧٣هـ) "سنن ابن ماجه" تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).

٤٤. ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ) ، "سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م).

٤٥. الطحاوي، أحمد بن محمد (ت ٣٢١هـ) "شرح معاني الآثار" حققه وقدم له: (محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق) (ط١، عالم الكتب ١٤١٤هـ ١٩٩٤م).

٤٦. المقدسي، عبد الرحمن بن محمد (ت ٦٨٢هـ)، "الشرح الكبير على متن المقنع" (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار).

٤٧. ابن بطال: علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ) "شرح صحيح البخاري" تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (ط٢، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

٤٨. الفراهيدي ، الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ)، "العين"، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائ، (دار ومكتبة الهلال).

٤٩. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (ت ١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (المكتب الإسلامي)

٥٠. بدر الدين العينى، محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ) عمدة القاري، "شرح صحيح البخاري" ، (دار إحياء التراث العربي – بيروت).

٥١. الشوكان، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ) فتح القدير، (ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ١٤١٤هـ).

٥٢. ابن حجر، أحمد بن علي ، "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ).

٥٣. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد(ت ٨٦١هـ)، "فتح القدير"، (بدون طبعة، دار الفكر ،بدون تاريخ).

٥٤. د. حسين بن علي الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، دار القاسم، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٥٥. السبت، خالد عثمان، "قواعد التفسير"، (ط١، دار ابن عفان، القاهرة، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م).

٥٦. البركتي محمد عميم الإحسان، "قواعد الفقه"، (ط١، الصدف ببلشرز – كراتشي ١٤٠٧ه– ١٩٨٦م).

٥٧. الثعلبي، أحمد بن محمد (ت ٤٢٧هـ)، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، (ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

٥٨. البهوتى، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ) ،" كشاف القناع عن متن الإقناع"، (دار الكتب العلمية).

٥٩. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، (ط١، دار الكتب

العلمية ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

٦٠. ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت ٧١١هـ)، "لسان العرب"، (ط٣، دار صادر – بيروت، ١٤١٤هـ).

٦١. البغوي، الحسين بن مسعود (ت ٥١٠هـ)، "معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي"، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، (ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م).

٦٢. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (ت ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢،مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م).

٦٣. الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد (ت ٩٥٤هـ)، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"(ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

٦٤. أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، "المهذب في فقة الإمام الشافعي"(دار الكتب العلمية).

٦٥. الكجراتي، محمد طاهر بن علي (ت ٩٨٦هـ)، "مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار"(ط٣، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م).

٦٦. السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ)، "المبسوط"(بدون طبعة، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

٦٧. الهروي، علي بن (سلطان) محمد، (ت ١٠١٤هـ)"مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"(ط١، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

٦٨. أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية البغدادي (ت ٢٤٥هـ)، مختلف القبائل ومؤتلفها، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري – القاهرة، دار الكتاب اللبناني – بيروت).

٦٩. فخر الدين الرازي، محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ) ، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ،(ط٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٠هـ).

٧٠. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، (ط٤، دار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م).

٧١. النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، "المجموع شرح المهذب" «مع تكملة السبكي والمطيعي»(دار الفكر).

٧٢. الحربي، د .حسين "مختصر قواعد التفسير"،(ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ).
٧٣. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد (ت ١٣٣٢هـ) "محاسن التأويل"، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط١، دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ).
٧٤. الطرابلسي، علي بن خليل (ت ٨٤٤هـ)"معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام"(دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ) .
٧٥. الغرناطي، أحمد بن إبراهيم (ت ٧٠٨هـ)"ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل"، وضع حواشيه:عبد الغني محمد علي الفاسي، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان).
٧٦. ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت ٥٤٢هـ) ،"المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، (دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ .
٧٧. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥هـ) "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).
٧٨. الراغب الأصفهانى،الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ) ، "المفردات في غريب القرآن"، تحقيق: صفوان عدنان الداودي ، (ط ١، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ١٤١٢ ه).
٧٩. ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ) ، "المخصص"، تحقيق: خليل إبراهم جفال، (ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م).
٨٠. أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله (ت نحو ٣٩٥هـ)، "معجم الفروق اللغوية"، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، (ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ١٤١٢ه) ـ.
٨١. ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت: ٤٥٨هـ) "المحكم والمحيط الأعظم"، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م).
٨٢. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥هـ)، "مجمل اللغة لابن فارس"، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، (ط٢، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م).

٨٣. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ) "المغني لابن قدامة"، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٨٤. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)"المعجم الوسيط" (دار الدعوة).

٨٥. ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ)، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي،(المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٨٦. ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ) "نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر"، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، (ط١، مؤسسة الرسالة - لبنان- بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٨٧. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) "النكت والعيون"، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان) .

٨٨. الواحدي، علي بن أحمد (ت ٤٦٨هـ) ، "الوسيط في تفسير القرآن المجيد" ،تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، د. أحمد محمد صيرة، د. أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس ، قدمه وقرظه: أ.د عبد الحي الفرماوي، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

٨٩. أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله (ت نحو ٣٩٥هـ)، "الوجوه والنظائر"، حققه وعلق عليه: محمد عثمان، (ط١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

٩٠. امْرُؤُ القَيْس، ابن حجر بن الحارث (ت٥٤٥م) "ديوان امرِئ القيس"، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي (ط٢، دار المعرفة - بيروت، الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) .

٩١. الأخطل، غياث بن غوث، "ديوان الأخطل".

٩٢. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت٢١١ه)." تفسير عبد الرزاق"، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، (ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ).

فهرس الموضوعات

الملخـص ٢٣٣
مقدمــة ٢٣٥
المبحث الأول: مفهوم القتل، وحرمة قتل النفس ٢٣٩
المطلب الأول: مفهوم القتل. ٢٣٩
المطلب الثاني: حرمة قتل النفس. ٢٤٢
المبحث الثاني: صور القتل المحرمة وأحكامها ٢٤٨
المطلب الأول: قتل الإنسان لنفسه. ٢٤٨
المطلب الثاني: قتل المسلم. ٢٥٢
المطلب الثالث: قتل الأولاد ٢٥٤
المطلب الرابع: قتل المعاهد والذمي ٢٥٨
المبحث الثالث: فوائد صون الدماء ٢٦٢
الخاتمـــة ٢٦٥
فهرس المراجع والمصادر ٢٦٦
فهرس الموضوعات ٢٧٤